حد الردة

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٢١١٦٦)

س١: ما مفهوم الارتداد؟

ج١: الردة هي: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، والردة تحصل بالقول والفعل والشك والترك.

فالردة بالقول: كسبِّ الله تعالى، أو سبِّ رسوله صلى الله عليه وسلم .

والردة بالفعل: كالسجود للصليب أو الصنم، أو الذبح للقبور، أو امتهان المصحف.

والردة بالشك: كالشك في صحة دين الإسلام، أو صدق النبي صلى الله عليه وسلم .

والردة بالترك: كالإعراض عن دين الإسلام؛ لا يتعلمه ولا يعمل به ونحو ذلك.

س٢: عقوبة المرتد هو القتل؛ فلماذا هذا التشدد؟

ج٢: عقوبة المرتد عن دين الإسلام هي القتل، قال الله تعالى: { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }(١)، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، رواه البخاري في صحيحه، ومعنى الحديث: من انتقل عن دين الإسلام إلى غيره واستمر على ذلك ولم يتب فإنه يقتل، وثبت أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**» رواه البخاري ومسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

وهذا التشديد في عقوبة المرتد لأمور عديدة منها:

١ - أن هذه العقوبة زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مصانعة أو نفاقاً، وباعث له على التثبت في الأمر، فلا يقدم إلا على بصيرة وعلم بعواقب ذلك في الدنيا والآخرة، فإن من أعلن إسلامه فقد وافق على التزامه بكل أحكام الإسلام برضاه واختياره، ومن ذلك أن يعاقب بالقتل إذا ارتد عنه.

٢ - من أعلن إسلامه فقد دخل في جماعة المسلمين، ومن دخل في جماعة المسلمين فهو مطالب بالولاء التام لها ونصرتها ودرء كل ما من شأنه أن يكون سبباً في فتنتها أو هدمها أو تفريق وحدتها، والردة عن الإسلام خروج على جماعة المسلمين، ونظامها الإلهي، وجلب للآثار الضارة إليها، والقتل من أعظم الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها.

٣ - أن المرتد قد يرى فيه ضعفاء الإيمان من المسلمين وغيرهم من المخالفين للإسلام أنه ما ترك الإسلام إلا عن معرفة بحقيقته وتفصيلاته، فلو كان حقاً لما تحول عنه، فيتلقون عنه حينئذ كل ما ينسبه إليه من شكوك وكذب وخرافات بقصد إطفاء نور الإسلام وتنفير القلوب منه، فقتل هذا المرتد إذاً هو الواجب؛ حماية للدين الحق من تشويه الأفاكين، وحفظاً لإيمان المنتمين إليه، وإماطة للأذى عن طريق الداخلين فيه.

٤ - ونقول أيضاً: إذا كانت عقوبة القتل موجودة في قوانين البشر المعاصرة حماية للنظام من الاختلال في بعض الأحوال ومنعاً للمجتمع من الانسياق في بعض الجرائم التي تفتك به؛ كالمخدرات وغيرها، فإذا وجد هذا لحماية قوانين البشر فدين الله الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذي كله خير وسعادة وهناء في الدنيا والآخرة أولى وأحرى بأن يعاقب من يعتدي عليه، ويطمس نوره، ويشوه نضارته، ويختلق الأكاذيب نحوه لتسويغ ردته وانتكاسه في ضلالته.

س٣: إذا ارتد أحد عن الإسلام عقوبته القتل، فلماذا الذي يسلم ليس له مثل هذه العقوبة؟

ج٣: من دخل في دين الإسلام فقد أطاع الله سبحانه في تحقيق العبودية له وإخلاص الدين له الذي يجب على كل مكلف من الجن والإنس الاستجابة له، والإيمان به، وهذا هو حق الخالق على مخلوقه، قال الله تعالى: { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون }[١]، وقال سبحانه: { إن الدين عند الله السلام }[٢]، وقال جل وعلا: { ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين }[٣]، وقال سبحانه: { يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون }[٤]، وقال عز وجل مبيناً جزاء من دخل في الإسلام وباشر الإيمان قلبه فظهر ذلك على جوارحه بعمل الصالحات: { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا }[٥]، وقال سبحانه: { يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون }[٦]، وقال: { فإما يأتينكم من هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى }[٧]، وقال: { من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون }[٨]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، فهذا هو

---

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢١.

(٥) سورة الكهف، الآيتان ١٠٨،١٠٧.

(٦) سورة الأعراف، الآية ٣٦.

(٧) سورة طه، الآية ١٢٣.

(٨) سورة النحل، الآية ٩٧.

جزاء من دخل في الإسلام فرضي بالله رباً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، وبالإسلام ديناً، جزاؤه: الهدى والنور والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، والفوز بنعيم الجنة ورضوان الله والنجاة من النار.

أما من عكس الأمر وارتد عن الحق المنزل من السماء فقد عصى الله، وخالف أمره، فاستحق بذلك عقوبة الدنيا بالقتل وعقوبة الآخرة في الخلود في عذاب النار كما حكم بذلك الله جل وعلا في قوله: { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٧٩٢)

س٤: هل يجب إقامة الحد على المرتد بأثر رجعي، أعني إذا ارتكب المسلم ذنباً أوجب ردته في زمن سابق ثم تاب من بعد ذلك ورجع لله تعالى، هل يجب أن يقام عليه الحد بسبب الردة التي حدثت في ذلك الوقت؟ علماً أن الردة حدثت في بلد لا تطبق فيه شريعة الله. أم أن التوبة كافية لمحو ذنب الردة، وبالتالي عدم إقامة الحد؟

ج٤: من ارتد عن دين الإسلام ورجع إليه تائباً نادماً فلا يجوز أن يقام عليه الحد؛ لأن الحد يقام على المصر المستمر على ردته، أما التائب فإن توبته تجبُّ ما قبلها، كما قد دل على ذلك الكتاب والسنة.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٣٨)

س٤: ما قولكم في من يقول عدم تحريم الإتيان إلى المرأة التي لم تكن في عصمة رجل، وإنما تحرم المرأة التي كانت في عصمة الرجل، وذلك الذي يسمى (الزنا)؟

ج٤: من قال ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لعموم نص القرآن للأمرين، ولتصريح السنة بتحريم كل منهما وتسميته زنا، وبيان عقوبة كل منهما، قال الله تعالى: { ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً }[1]، وقال: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة }، الآيات[2]، وقال صلى الله عليه وسلم : «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» رواه أحمد مسلم وابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٥١)

س: نرفع إليكم هذا السؤال، ونناشدكم بما أخذ الله على أهل العلم من الميثاق ليبيننه للناس ولا يكتمونه، لنرجوا منكم الإجابة الحاسمة على شبهات شخص يدعى دكتور أحمد البغدادي، كثر منه الطعن في دين الله تعالى، وتشكيك الناس في أحكامه في الصحف ووسائل الإعلام حتى لقد أثر في عقول كثير من

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٢) سورة النور، الآية ٢.

المسلمين والعياذ بالله، وهذا المدعي ينتحل ما يلي:

١ - إنكار حد الرجم، يقول: (وقتل الثيب المحصن لم يرد في القرآن الكريم، ولكن الفقهاء كعادتهم أقروا عقوبة الرجم حتى الموت) جريدة الأنباء الكويتية عدد ٩٥٥٠.

٢ - إنكاره حد الردة، وسخريته بالفقهاء لأنهم يقولون به، يقول: (بل إن الفقهاء يفتخرون بقتل المرتد وإيذاء غير المسلمين). المصدر السابق ٧١٢٤.

ويقول: (وليس صحيحاً أن الشرع الإسلامي الحنيف قد قال كلمته في شأن الردة بنفس الصورة التي يريدها أو يزعمها الفقهاء؛ لاختلاف نصوص الأحاديث وأحكامها عن نصوص القرآن وأحكامها، فالنص القرآني واضح لا لبس فيه بكفر المرتد عن دينه، وليس هناك ذكر لأي قتل أو عقوبة في حين أن أحاديث الردة ترتب عقوبة القتل) المصدر السابق عدد ٧٠٥٣.

٣ - تفضيله الدولة العلمانية على الدولة الدينية، يقول: (رفض الفقهاء وبإصرار اتخاذ موقف ديني صارم تجاه الدولة الجديدة التي تضع قدماً في حوض العلمانية، والقدم الأخرى في حوض العقيدة الدينية من الناحية التعبدية، وفي الحقيقة أنه قد تم تجاهل كل المفاهيم التقليدية الواردة في كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، ولكن أحداً لا يريد أن يعترف بذلك، خاصة بعد أن تبين أن فضائل ومزايا المجتمع المدني القائم على الديمقراطية والحرية والمساواة أفضل من المجتمع الديني) المصدر السابق عدد ٧١٠٠.

٤ - دعوته إلى تجاوز النصوص الشرعية: يقول: (إن الحاضر يمثل واقعاً لابد من التعامل معه وفق صيغة عملية حياتية أو بتعبير فقهي وضع المصلحة فوق النص الديني؛ لأن ما يحدث عملياً الآن يتمثل في تجاهل النص الديني وفق عملية خداع النفس بمبدأ: الضرورات تبيح المحظورات، والتدرج في التطبيق وما إلى ذلك من قواعد فقهية تمثل تحايلاً عن النص الديني، ومن الأفضل للمسلمين التوقف عن ذلك، وإعلان عجزهم عن تطبيق مبادئ الشرع الحنيف؛ لأن الواقع أقوى منهم ومن النص الديني) المصدر السابق عدد ٧٢٧٦.

٥ - إنكاره تكفير اليهود والنصارى والبوذيين، يقول: (وأما التصنيف

التقليدي أن هذا مسلم وذاك كافر فيجب أن يتوقف من خلال وصف الطرف ذاته بما هو عليه، فالإنسان المسيحي أو اليهودي أو البوذي يجب أن يطلق عليه وصفه الديني وليس وصف الكافر؛ لأن المسلم نفسه بالنسبة للفكر الديني المسيحي التقليدي يوصف بالكفر). المصدر السابق عدد ٦٩٤١.

٦- تشكيكه بحفظ القرآن الكريم، وطعنه في الصحابة الكرام، يقول: (أعلم أن كثيراً من أصحاب العقول البسيطة والثقافة المتواضعة قد يتساءلون: كيف نتسامح مع من يتعرض للنص الديني بالبحث والتحليل؟ وأعتقد جازماً أنهم لم يترددوا في تكفير من يجرؤ على طرح السؤال التالي: كيف نثق عند جمع القرآن بالصحابة الذين حفظوا أو كتبوا الآيات على الجلد أو العظام؟ لأن سؤالاً كهذا يقتحم المحرمات التي اصطنعها أهل التيار الديني). المصدر السابق ٧٢٩٠.

٧ - تشكيكه بالأحاديث النبوية، يقول: (لا يعلم كثير من الناس أن أول من رد الأحاديث النبوية وطالب بالتثبت منها هم الفقهاء ورجال الدين، ولن أذكر الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب الذي كان يضرب أبا هريرة بسبب كثرة أحاديثه وما كان يصدقه حتى يأتي له بالشهود، حتى إذا ما مات عمر انطلقت الأحاديث من أبي هريرة كالسيل) جريدة السياسة عدد ٩٥٦٤.

ويقول: (وإن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال: فوالله أن يتنخم النبي بنخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وخلاصة القول: أن الطبري يكتب التاريخ بأسلوب لا عقل فيه ولا منطق، ومع ذلك لم يجرؤ المسلمون على كثرة مؤرخيهم على تنقيح الطبري من هذه الخزعبلات والخرافات) جريدة الأنباء الكويتية عدد ٧٢٨٣.

٨ - إنكاره أن الإسلام أعطى الإنسان حقوقه في الأحكام، يقول: (ثم لا نخجل بعد ذلك كله في التباهي بالقول والكتابة أن الدين الإسلامي أول من أقر حقوق الإنسان). المصدر السابق عدد ٦٨٢٢.

وغير ذلك من الطعن في الدين والصحابة والعلماء والتشكيك في نصوص الشرع ومحكماته ومبادئ الإسلام الحنيف.

والمطلوب من السادة أهل العلم الإجابة على ما يلي:

١ - ما حكم الأقوال التي قالها هذا القائل؟

٢ - ما هو حكم من يقول هذه الأقوال ويعتقدها؟

٣ - ما هو الواجب تجاهه؟

٤ - هل يجوز للصحف نشر كلامه هذا وأشباهه بحجة حرية الرأي، وما هو الموقف من الصحيفة التي دأبت على نشر مثل هذه الأقوال، وتمكين هذا وأشباهه من الكتابة فيها؟

هذا ولا يخفى على أصحاب الفضيلة أن المسلمين في أمس الحاجة في هذا الزمن التي عظمت فيه الفتن إلى إرشاد أهل العلم الذين لا يخافون في الله لومة لائم، لينصر الله بهم الدين ويقمع بقولهم الذين في قلوبهم مرض والمنافقين. فنهيب بكم التعجيل في الجواب والإرشاد إلى الصواب ليقذف الله تعالى بكم الحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق. والله المستعان.

ج: **أولاً:** حد الرجم ثابت بالآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها من سورة الأحزاب: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)، وثابت بالسنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، وبإجماع المسلمين، ولم ينكره إلا أهل البدع من الخوارج ونحوهم.

ثانياً: ثبت حد الردة بالأحاديث الصحيحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وبقوله صلى الله عليه وسلم : «**من بدل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي.

ونفذ الصحابة حد الردة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قدم عليَّ معاذ وأنا باليمن، فكان رجل يهودي فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: (لا أنزل عن دابتي حتى

يقتل)، قال: وكان قد استتيب قبل ذلك[1]، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وعن عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من بدل دينه فاقتلوه**»[2] رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي، ولم يخالف فيه أحد من المسلمين الذين يعتد بخلافهم، والحمد لله.

ثالثاً: تفضيل الدولة العلمانية على الدولة الإسلامية هو تفضيل للكفر على الإيمان؛ كما قال تعالى: {ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون..... ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا}[3].

رابعاً: الشريعة الإسلامية كاملة عامة صالحة لكل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة؛ لأنها تنزيل من حكيم حميد، فمن زعم أنها لا تصلح في هذا الزمان، وأن أنظمة البشر أصلح منها، فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله في كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، قال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم .....أن يتحاكموا إلى الطاغوت...}، إلى قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك.... ويسلموا تسليما}[4].

---

(١) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:
أحمد ٤٠٩/٤، والبخاري ١٠٧/٥-١٠٨، ١٠٨/٨، ٥٠، ومسلم ١٤٥٧/٣، كتاب: (الإمارة)، باب: (النهي عن طلب الإمارة)، وأبو داود ٥٢٤/٤-٥٢٦ برقم (٤٣٥٤-٤٣٥٧)، والنسائي ١٠٥/٧ برقم (٤٠٦٦)، وعبدالرزاق ١٦٨/١٠ برقم (١٨٧٠٥)، وابن أبي شيبة ٢٧١/١٢.

(٢) أحمد ٢٨٢/١، ٢٨٢، ٢١٧-٢٨٣، والبخاري ٥٠/٨، وأبو داود ٥٢٠/٤ برقم (٤٣٥١)، والترمذي ٥٩/٤ برقم (١٤٥٨)، والدار قطني ١٠٨/٣، وعبدالرزاق ٢١٣/٥ برقم (٩٤١٣)، وابن حبان ١٢/١٠، ٤٢١/٣٢٨ برقم (٤٤٧٦،٥٦٠٦)، والحاكم ٥٣٨/٣-٥٣٩، والبيهقي ٢٠٢/٨.

(٣) سورة النساء، الآيتان ٥١،٥٢.

(٤) سورة النساء، الآيات ٦١-٦٥.

خامساً: الله سبحانه وتعالى كفر اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى: {إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا أولئك هم الكافرون حقا}(١)، وقال تعالى: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ..... تأتيهم البينه...} إلى قوله تعالى: {إن الذين كفروا من أهل الكتاب ..... هم شر البرية}(٢)، وقال تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم}(٣)، {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة}(٤)، وقال تعالى: {لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا}(٥).

سادساً: من شكك بحفظ القرآن من التغيير والتبديل فهو كافر؛ لأنه مكذب لله في قوله: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}(٦)، وقال تعالى: {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد}(٧)، فالقرآن والسنة لا يزالان محفوظين بحفظ الله لهما لا يتطرق إليهما تغيير ولا تبديل يرويهما خلف الأمة عن سلفها غضين طريين، ولله الحمد والمنة، والطعن في الصحابة تكذيب لله سبحانه في ثنائه عليهم وتزكيته لهم بقوله تعالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم} الآية(٨)، وبقوله: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا

---

(١) سورة النساء، الآيتان ١٥١،١٥٠.
(٢) سورة البينة، الآيات ١-٦.
(٣) سورة المائدة، الآية ١٦.
(٤) سورة المائدة، الآية ٧٣.
(٥) سورة المائدة، الآية ٨٢.
(٦) سورة الحجر، الآية ٩.
(٧) سورة فصلت، الآية ٤٢.
(٨) سورة الفتح، الآية ٢٩.

عنه}[1]، وبقوله تعالى: {لقد رضي الله عنه المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة}[2]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»، وإنما يطعن فيهم أعداء الإسلام من الشيعة والمنافقين والذين في قلوبهم مرض.

سابعاً: الطعن في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والتشكيك فيها طعن في القرآن الكريم الذي جاء بالأمر بالأخذ بالسنة، والعمل بها كما قال تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}[3]، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**»[4] كما في قوله تعالى: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة}[5]، والكتاب هو: القرآن، والحكمة هي: السنة. فلا يطعن في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أفراخ الجهمية والمعتزلة وأتباع المستشرقين من اليهود والنصارى ومن تثقف بثقافتهم وشرب من منابعهم.

ثامناً: من زعم أن الإسلام لم يعط الإنسان حقوقه المناسبة فقد اتهم الله سبحانه بالظلم والجور؛ لأن الإسلام من عند الله، وقد وصفه الله بأنه هدى للناس ورحمة، وكيف يكون هدى ورحمة وهو لم يعط الناس حقوقهم ويخلصهم من الظلم، إن من يصف الإسلام بهذا الوصف فهو كافر ملحد مكذب لله ولرسوله، نسأل الله العافية والسلامة.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٠.

(٢) سورة الفتح، الآية ١٨.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

(٤) رواه من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه:
أحمد ١٣١/٤، وأبو داود ١٠/٥ برقم (٤٦٠٤)، والدارقطني ٢٨٧/٤، وابن حبان ١٨٩/١ برقم (١٢)، والطبراني في (الكبير) ٢٨٣/٢٠ برقم (٦٦٩،٦٧٠)، وفي (مسند الشاميين) ١٠٣/١٣٧،٣/٢، برقم (١٠٦١، ١٨٨١)، ت: حميد السلفي، والطحاوي في (شرح المعاني)، ٢٠٩/٤، والبيهقي في (السنن) ٣٣٢/٩، وفي (دلائل النبوة) ٥٤٩/٦.

(٥) سورة النساء، الآية ١١٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com